



الرقم:

التاريخ:

لائحة صلاحيات المدير التنفيذي



الرقم:

التاريخ:

صلاحيات وواجبات المدير التنفيذي

أ- يقوم مجلس الإدارة بتعيين مدير تنفيذي للجمعية وفقاً للشروط التالية:

١. أن يكون سعودي الجنسية قد أتم الحادية والعشرين من عمره
٢. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً
٣. أن يكون مؤهلاً للقيام بهذا العمل
٤. الالتزام التام بالتفرغ لإدارة أعمال الجمعية.

ب- صلاحيات وواجبات المدير التنفيذي:

يقوم المدير التنفيذي بإدارة الجمعية على الوجه الذي يحقق أهدافها ويحافظ على مصالحها و أموالها ، وإذا لم يتمكن المجلس ألي سبب من الأسباب من تعيين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها فيمكن للمجلس تكليف أحد أعضائه مؤقتاً لتولي هذا العمل، وفي هذه الحالة ال يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات المجلس والمناقشة فيه والتصويت على قراراته ، وعلى المدير التنفيذي من المهام ما يلي:

١. يكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة ويتلقى تعليماته من رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه.
٢. حضور اجتماعات مجلس الإدارة وتقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ومناقشتها مع أعضاء مجلس الإدارة .
٣. تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة .
٤. ضبط الإنفاق في الجمعية بالقدر الذي يحقق أكبر منفعة للمستفيدين
٥. إدارة وتنظيم أعمال موظفي الجمعية واقتراح ترقيةاتهم وإجازاتهم والاستغناء عن خدماتهم
٦. العمل على النهوض بالخدمات التي تقدمها الجمعية وتحسينها في حدود نظامها .
٧. إعداد العقود الخاصة بالنفقات التشغيلية وتنفيذ الالتزامات المالية المترتبة عليها .
٨. المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية وبرامجها والموازنة التقديرية للعام الجديد
٩. القيام بالدور الكامل للعلاقات العامة التي تستهدف ربط الجمعية بالمستفيدين من خدماتها
١٠. الاجتماع مع مدراء الإدارات لمناقشة الأعمال المنوطة بكل مدير.